

قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصالدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

المادة **٣** - تكلف مديرية التنميةريفية والتروات الطبيعية لوزارة الزراعة لإنجاز وإجراءات القانونية للإرث المبادر بأعمال التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة السابقة من قانون حماية الغابات.

المادة **٤** - تنشأ بقرار لاحق على حدة البيئة الفخرية العليا للغابات المسموحة بهذا القرار وذلك عملاً بحكم المادة الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

المادة **٥** - يبدأ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تطبيق أحكام القوانين الأول والثانية من البيانات الثالث من المادتين حماية الغابات يتحدد الإعمال المحظوظ القائم بها ضمن حرم الغابة المحظوظ والغيريات الجزرية والمائية التي تترتب على المادتين

في الجريدة الرسمية حسب الأصول.
بيانه على المرسوم رقم ١٩٩٥٩ (تنظيم الإدارات
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١٥٨٨ يتعلق بتعديل غلبة معدية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ١٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥
بناء على المرسوم رقم ١٩٩٤/٦/٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٩٩٥٩ (تنظيم الإدارات
العامة)،
بناء على أحكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع غابات الارز والشوسوج واللسان و الشربين وغيرها، مختلفة او متفردة،
وحيث ان الغابات المشتملة على الارز والشرسوج واللسان في منطقة القموعة - عكار تعتبر بحكم القانون غابة محمية،
وحيث أنه يتضمن بوجوب أحكام المادة السابقة من القانون المشار إليه أعلاه المباشرة بعمل التحديد والتحرير لهذه الغابة،
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - تغير الغابة المشتملة على أشجار الارز والشرسوج واللسان في منطقة القموعة - عكار غابة محمية خاضعة لأحكام